مُفهوم الإشراف القضائيِّ على تنفيذ الأحكام الجنائيَّة

 الباحث عمار حميـد جــلاب العتابي ا.د.محمود أحمد طه

 **كلية الحقوق – جامعة طنطا أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي المتفرغ**

 **بكلية الحقوق جامعة طنطا**

**مستخلص البحث:**

تنفيذُ الأحكام الجنائيَّة لا بُدَّ أن يجري وفقًا للأحكام التي يُقِرُّها القانونُ بما يتَّفق مع القواعد المُنظِّمة له، وبما لا يتعارضُ مع حقوق المحكوم عليهم، مع مُراعاة الوسائل التي تُتيح له إزالةَ ما يُخالف ذلك، واللجوء إلى القضاء للفصل في كلِّ ما يعتريه من مثالبَ خلال فترة التَّنفيذ العقابيِّ، فظهر مبدأ التَّدخُّل القضائيِّ أو الإشراف القضائيِّ على تنفيذ الأحكام الجنائيَّة؛ ليكون ضمانةً أساسيَّةً لإضفاء طابع الإنسانيَّة على مرحلة التَّنفيذ بما يُحقِّقُ الهدفَ من العقوبة وفقًا للمفهوم الحديث للسِّياسة العقابيَّة المُتمثِّلة في إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله وإدماجه بالمُجتمع مرَّةً أخرى، وضمان التَّنفيذ السَّليم للعقوبة عبر تناوُلِ سائر مُكوِّنات وعناصر البنيان الفكريِّ والنفسيِّ والصحيِّ لشخصيَّة المحكوم عليه؛ وذلك باستخدام أساليبَ مُتنوِّعةٍ في المُعاملة العقابيَّة تهدفُ إلى تحقيق الغرضِ الإصلاحيِّ المنشود من العقوبة، كلُّ ذلك ضمن إطارٍ دستوريٍّ ضامنٍ وتقنينٍ واضحٍ يؤكِّد على أوجه الحماية القانونيَّة والقضائيَّة لكلِّ ما يتعلَّقُ بحقوق وحريَّات المحكوم عليه أثناء التَّنفيذ، وهو ما يُوجِبُ على الدولة أنْ تُوَجِّهَ كلَّ طاقاتها نحوَ أداء دورها الإيجابيِّ في الإصلاح؛ حتى لا تُصبحَ مرحلةُ التَّنفيذ العقابيِّ صورةً لسُلطةٍ عقابيَّةٍ جائرةٍ تستهدفُ التعدِّيَ على حقوق الإنسان.

**المقدِّمـة:**

مرَّت السِّياسةُ الجنائيَّةُ الحديثة - وتحديدًا ما تعلَّق منها بالعقاب بتغيُّراتٍ جوهريَّةٍ مهمَّةٍ ومؤثِّرةٍ طالت الغرضَ من العقاب، ليكون غرضُه الأساسُ هو إصلاحَ الجاني وإعادة تقويمه وإدماجه في المُجتمع عنصرًا سويًّا مُفيدًا مرَّةً أخرى، وكان من نتائج ذلك ظهور ما يُعرف بالتَّدابير الجنائيَّة كوسيلةٍ أخرى من وسائل العقاب إلى جانب العقوبة، تُطبَّق من قِبَلِ القضاء بهدف مُواجهة حالاتٍ مُعيَّنةٍ من الخطورة الإجراميَّة، لذلك أصبح تدخُّلُ القضاءِ في تنفيذ الأحكام الجنائيَّة ضرورةً مُلِحَّةً، باعتباره الحارسَ على الحقوق والحريَّات الفرديَّة، والضَّامنَ لِحُسْنِ تطبيقِ أساليب المُعاملة العقابيَّة أثناء مرحلة التَّنفيذ العقابي، ولأنَّ الحالةَ الخطرةَ لدى الجناةِ هي حالةٌ لا يمكن التنبُّؤ سلفًا بموعد زوالها، وقد يتعذَّرُ أو يصعبُ معها تحديدُ مُدَّة الجزاء في الحكم الصَّادر بفرض العقوبة أو التَّدبير؛ صار لزامًا أنْ يظلَّ القاضي الجنائيُّ على صلةٍ بحالة المحكوم عليه خلال فترة تنفيذ العقوبة حتى يستطيعَ مُراقبة مدى صلاحه واستفادته من العلاج المُحدَّد له أثناء فترة تنفيذ الحكم، ثم العمل وَفْقَ ما تحصَّل عليه من مُعطياتٍ ونتائجَ لتعديل التَّدبير أو إلغائه، ومن هنا ظهرت الحاجةُ إلى الإشراف القضائيِّ على تنفيذ الأحكام الجنائيَّة.

**أهميَّة البحث:**

أصبح تنفيذُ العقوبات المنصوص عليها في الأحكام الجنائيَّة يُطبَّق وَفْقَ أصولٍ علميَّةٍ وفنيَّة تُراعي ظروفَ المحكوم عليهم، وهذا هو جوهرُ السِّياسة الجنائيَّة الحديثة، فأهدافُ الجزاء الجنائيِّ يتمُّ التَّخطيطُ لتحقيقها في المرحلة القضائيَّة، وتسعى مُختلفُ المُؤسَّسات العقابيَّة إلى وضعها موضعَ التَّنفيذ؛ لأجل القضاء على الخطورة الإجراميَّة الكامنة في شخصيَّة الجُناة؛ لذلك تبنَّت أغلبُ النُّظم في العالم مبدأَ الإشراف القضائيِّ على تنفيذ الأحكام الجنائيَّة، فالإشرافُ القضائيُّ على تنفيذ الأحكام الجنائيَّة من شأنه أنْ يخلقَ توجُّهًا جديدًا في السِّياسة العقابيَّة، يستندُ إلى فكرةٍ مفادها أنَّ العقوبة من شأنها أنْ تخلِّفَ بعض الآثار السلبيَّة على الشخص المحكوم عليه، الأمرُ الذي يستوجبُ العملَ على تفاديها.

**إشكاليَّة البحث**

تتمثَّل إشكاليَّةُ البحث في بيان مدى شرعيَّة التَّدخُّل القضائيِّ في تنفيذ الأحكام الجنائيَّة، وبيان مدى دقة وصحة ما تم طرحه من مُبرِّراتِ قانونية لهذا التَّدخُّل وعدم وجود قانون خاص في التشريعين المصري والعراقي ينظمان اشراف القضاء على تنفيذ الاحكام الجنائية.

**تساؤلات البحث:**

فضلاً عن إشكالية الدراسة هنالك مجموعة تساؤُلاتٍ سنحاول الإجابة عليها خلال هذا البحث، ومن اهم هذه التساؤلات: مدى شرعيَّة الاشراف القضائيِّ على تنفيذ الأحكام الجنائيَّة، ومُبرِّراتِ هذا التَّدخُّل ونطاقه القانوني، وهل بالإمكان تشريعُ قانونٍ خاصٍّ بالإشراف القضائيِّ وعدم الاكتفاء بتنظيمه عن طريق النصوص القانونيَّة المُتناثرة بين طيَّات القوانين المُختلفة، كقانون التَّنظيم القضائيِّ، وقانون الادِّعاء العام؟ وهل يقعُ ضمن مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائيَّة مُعالجة التنازُع في الأحكام الجنائيَّة أو ما يُعنى بإشكالات التَّنفيذ الجنائيَّة؟

**أهداف البحث:**

أهمُّ أهداف البحث هو؛ بيانُ المقصود بنظام الإشراف القضائيِّ على تنفيذ الأحكام الجنائيَّة، وبيان مبرراته التي يقوم عليها وبيان أهميَّة مرحلة التَّنفيذ العقابيِّ ودورها في مُكافحة الظاهرة الإجراميَّة، كونها المرحلةَ المُناسبةَ لتقويم المحكومين وإصلاحهم من خلال أساليب المُعاملة العقابيَّة الحديثة، والتَّأكيد على أنَّ الإشرافَ القضائيَّ على التَّنفيذ العقابيِّ أصبح ضرورةً مُلِحَّةً تُمْليها عدة مُسوِّغات قانونيَّة، ومُحاولة منَّا لإضافة شيءٍ جديدٍ للمكتبة القانونيَّة.

**نطاق البحث:** يتحدد نطاق البحث في "تنفيذ حكم جنائيٍّ نهائيٍّ قابلٍ للتنفيذ بناءً على أمرٍ صادرٍ من سُلطة التَّنفيذ"، أمَّا ما قبل هذا الفرض فلا يدخلُ في إطار هذا البحث.

**منهج البحث:**

أَمْلَتْ علينا طبيعةُ البحث وبُغيةَ تكوين رأيٍ قانونيٍّ وعلميٍّ سليم بشأنها، أنْ نَتَّبِعَ أكثرَ من منهجٍ علميٍّ، فاتَّبعنا في سبيل ذلك المنهجَ التحليليَّ القانونيَّ في تحليل جميع الآراء والمواقف وبيان مدى تطابُقها أو اختلافها، مُحاولين الاستفادةَ منها قَدْرَ الإمكانِ، فضلًا عن ذلك فإنَّ اتِّباعنا لتلك المناهج عند البحث حتَّم علينا الخوضَ في اتِّباع المنهج القانونيِّ المُقارن مع قوانينَ مُختلفةٍ، كالقانون الفرنسيِّ والإيطاليِّ ضمن النِّظام اللاتينيِّ، والقانون الأمريكيِّ والبريطانيِّ ضمن النِّظام الأنجلو أمريكي، وكذلك المُقارنة بين مُختلف الاتِّجاهات الفقهيَّة والقضائيَّة بما يُتيح لنا الإتيان بالجديد والوصول إلى الحلولِ المُناسبةِ للمشاكل التي يُثيرها البحثُ محلُّ الدِّراسة.

**خطة البحث:**

اقتضت طبيعةُ البحث أنْ نُقَسِّمَه على النحو الآتي:

**مقدِّمة.**

**المطلب الأول: التعريف بالإشرافِ القضائيِّ على تنفيذ الأحكام الجنائيَّة.**

**المطلب الثاني: مبررات الإشرافِ القضائيِّ على تنفيذ الأحكام الجنائيَّة وطبيعتُه.**

**الخاتمة.**

**المطلب الأول**

**التعريف بالإشرافِ القضائيِّ على**

**تنفيذ الأحكام الجنائيَّة**

سنقسِّم دراستنا في هذا المطلب إلى فرعين، سنتناول في الأول "التَّعريف القانوني للإشراف القضائيِّ على تنفيذ الأحكام الجنائيَّة"، وفي الثاني "التعريف الفقهي للإشراف القضائي على تنفيذ الأحكام الجنائية" وكما يلي:

**الفرع الأول**

**التَّعريفُ القانونيُّ للإشراف القضائيِّ على**

**تنفيذ الأحكام الجنائيَّة**

خلالَ بحثنا في التَّشريعات المُقارنة، لم نَجِدْ تعريفًا قاطعًا لنظام الإشراف القضائيِّ على تنفيذ الأحكام الجنائيَّة، بالرغم من أنَّ كثيرًا من هذه التَّشريعات قد أخذت بمبدأ تدخُّل القضاء في التَّنفيذ العقابيِّ، ومنها التَّشريعات اللاتينيَّة والأنجلو أمريكيَّة التي اتَّجهت إلى الاعتراف الكامل بالدور القضائيِّ أثناء التَّنفيذ، على اختلافٍ بينها من حيث الجهة القضائيَّة التي تتولَّى الإشرافَ القضائيَّ على تنفيذ الأحكام الجنائيَّة، وسنتناول في هذا الفرع وعلى فقرتين التعريف القانوني للإشراف القضائي على تنفيذ الاحكام الجنائية في التشريعات الغربية والعربية وكما يأتي:

**اولاً: التشريعات الغربية.**

1. **التَّشريعُ الإيطاليُّ**:

 وفيه نجد أنَّ المُشرِّع قد جعل للقضاء دورًا محددًا يُمارس من خلاله الإشرافَ على المُؤسَّسات العقابيَّة، وهذا التحديدُ نتبيَّنُه من خلال قانون الإجراءات الجنائيَّة الإيطاليِّ الصَّادر سنة (1930م)، الذي نصَّ في المادَّة (144) منه على أنه: "يُشرف قاضٍ على تنفيذ العقوبات السَّالبة للحريَّة، ويفصلُ بشأن العمل في الخارج، ويُعطي رأيه فيما يتعلَّق بالإفراج الشرطيِّ" (1)، كما نصت المادَّة (22) منه على ذات الاتِّجاه فيما يتعلَّق بالمحكوم عليه بالأشغال الشاقَّة المُؤبَّدة بعد ثلاث سنواتٍ من العقوبة، وكذلك المادَّة (23/2) منه، بشأن المحكوم عليه بعد قضاء سنةٍ من العقوبة، ومن النصوص المذكورة نلحظ أنَّه قد نُقل الاختصاص فيما يتعلَّق بإصدار الإفراج الشرطيِّ من وزير العدل إلى قاضي الإشراف، كما خوَّله زيارة السُّجون والإشراف على أبنية السُّجون في دائرة عمله القضائيِّ، دون أنْ يكونَ له صلاحيةُ التَّدخُّل في خدمات مُوظَّفيها الخاصَّة(2)، ولم يقتصرْ الأمرُ على قانون الإجراءات؛ إذ نُصَّ في المادَّة (148) من قانون العقوبات الإيطاليِّ على أنه: "يُقَرِّرُ قاضي الإشراف تأجيلَ بَدْءِ التَّنفيذ أو إيقافه أو الأمر بإيداع المحكوم عليه داخل دارٍ للعلاج العاديِّ أو القضائيِّ إذا ما أُصيب المحكوم عليه بمرضٍ عقليٍّ قبل أو أثناء التَّنفيذ"، كما جاءت اللائحة العقابيَّة الصَّادرة في (18) يونيو سنة (1931م) في الموادِّ "244-231-53-52-23" لتحدِّدَ اختصاص قضاء الإشراف بإجراء بعض التنقُّلات بين المُؤسَّسات على سبيل التَّأديب، بناءً على اقتراح الإدارة العقابيَّة، لتتبنَّى ما نصَّ عليه في قانونَي الإجراءات والعقوبات سالفي الذكر(3).

يتَّضح ممَّا سبق أنَّ قضاء الإشراف على المُؤسَّسات العقابيَّة في إيطاليا هو الجهةُ المسؤولةُ عن التحديد النهائيِّ لأسلوب تنفيذ العقوبة، وتصنيف المحكوم عليهم والإيداع في المُؤسَّسات شبه المفتوحة؛ بُغْيَةَ تطبيق نظام الاحتجاز التدريجيِّ والمُتنوِّع، وأنَّ الإشرافَ يقتصرُ على الأحكام الجنائيَّة الصَّادرة بعقوباتٍ سالبةٍ للحريَّة.

1. **التَّشريع الفرنسيُّ**:

 ويعتبر من أوائل التشريعات التي أخذت بنظامَ الإشراف القضائيِّ على التَّنفيذ العقابي، عندما نصَّ عليه في برنامج الإصلاح العقابيِّ الصَّادر في سنة (1945)، حيث جاء في البند التاسع منه النصُّ الآتي: "إنه وفي كلِّ مؤسَّسةٍ عقابيَّةٍ تنفَّذ فيها عقوبة سالبة للحريَّــــــــة – من عقوبات القانون العام – لمُدَّةٍ أكثرَ من سنةٍ، يختصُّ قاضٍ بالنظر في أمر نقل المحكوم عليه من مؤسَّسةٍ إلى أخرى، أو في القبول بالمراحل المُتتابِعة للنظام التدريجيِّ، أو في تحويل طلبات الإفراج الشرطيِّ إلى اللجنة المُنشأة لهذا الغرض"، وكما هو الحال في التَّشريع الإيطاليِّ لم يكتفِ المُشرِّع الفرنسيُّ بما ورد في قانون العقوبات من ذكرٍ لمبدأ التَّدخُّل القضائيِّ في التَّنفيذ العقابيِّ، بل نجده قد ضمَّن قانون الإجراءات الجنائيَّة الفرنسي الصَّادر في سنة (1985)، بعضَ النصوص القانونيَّة التي تؤسِّس لنظام إشرافٍ قضائيٍّ أكثرَ تخصُّصًا، عندما أوجد نظام قاضي تطبيق العقوبات، ومن خلاله اتَّجَهَ إلى إبراز دور هذا القاضي في المُراقبة والإشراف على الأساليب التَّنفيذيَّة للجزاءات الجنائيَّة(4). استمرَّت التَّطوُّرات المُتعلِّقة بنظام الإشراف القضائيِّ على التَّنفيذ العقابيِّ بوتيرةٍ مُتسارعةٍ في التَّشريع الفرنسيِّ، حيث صدر سنة (2000) قانون (15 يونيو 2000)، الذي منح القضاءَ صلاحياتٍ مُباشرةً وكاملةً للإشراف الفعليِّ على المُعاملة العقابيَّة للمحكوم عليهم داخلَ المُؤسَّسات العقابيَّة أو في الوسط الحرِّ، سواءً كانت الجهة المُشرفة هي قاضي تطبيق العقوبات أو المحكمة المُختصَّة، كما نظَّم ضمن ذات القانون طرقَ الطَّعن في القرارات الصَّادرة من قاضي تطبيق العقوبات أو من محكمة الإشراف، حيث أجاز الطَّعنَ فيها بطريقين، هما: الاستئناف والنَّقض(5)، وفي سنة (2004) صدر قانونُ (9 مارس 2004)، الذي اشتمل على (244 مادَّة)، تضمَّنت تعديلاتٍ في قانون الإجراءات الجنائيَّة، وخاصَّةً في مجال تنفيذ الأحكام والنِّظام القضائيِّ لتنفيذ الأحكام، ونظَّم النواحيَ القضائيَّةَ لتطبيق أحكام الإشراف القضائيِّ سواءً من قاضي تنفيذ العقوبات، أو من محكمة تطبيق الأحكام، وأعطى الأخيرة صلاحياتٍ جديدةً تتمثَّل بتعليق تطبيق العقوبات وتحديد مُدَّتها، وخوَّلها الحكمَ بعقوباتٍ استثنائيَّة كالإفراج الشرطيِّ عن المحكوم عليهم بمُدَدٍ طويلة(6). يتضحُ مما سبق أنَّ المُشرِّع الفرنسيَّ قد قَصَرَ الإشراف القضائيَّ على الأحكام الصَّادرة بالعقوبات السَّالبة للحريَّة فقط، شأنُه في ذلك شأنُ المُشرِّع الإيطاليِّ، وأنه لم يَقْصُرْ عمليَّةَ الإشراف على جهةٍ بعينها، فنراه يوزِّع اختصاصاتِ الإشراف أو التَّدخُّل في التَّنفيذ العقابيِّ بين قاضي تطبيق العقوبات وبين محكمةٍ تُشَكَّلُ لهذا الغرض، ونرى أنَّ موقف المُشرِّع الفرنسيِّ في الاعتماد على قاضٍ فردٍ ومحكمةٍ مُختصَّةٍ للإشراف على التَّنفيذ العقابيِّ له مُبرِّراتُهُ القانونيَّة، التي سنتناولها بشيءٍ من التفصيل في الباب الثاني من هذه الرِّسالة، وتحديدًا عندما نبحث نُظُمَ الإشراف القضائيِّ على التَّنفيذ العقابيِّ في التَّشريعات المُقارنة.

1. **التشريع البرتغالي:**

 وضمن التوجُّه ذاته، ما أخذ به المُشرِّعُ البرتغاليُّ في القانون رقم (2000) والصَّادر سنة (1944)، إذ يعدُّ من أوائل التَّشريعات التي عَرَفَتْ نظام الإشراف القضائيِّ على التَّنفيذ العقابيِّ، وبموجب القانون المذكور أنشأَ المُشرِّعُ البرتغاليُّ محاكمَ لتنفيذ الأحكام الجنائيَّة، لكن وبالرغم من ذلك لم يتمكَّنْ المُشرِّعُ البرتغاليُّ من توضيح اختصاصات هذه المحاكم بشكلٍ واضحٍ يمنع تداخُلَ الصلاحيات، خاصَّةً ما تعلَّق منها بالجوانب الإداريَّة أو الإشرافيَّة أو الرقابيَّة، وهذا الأمر كان سببًا في إحداث تناقُضٍ واضحٍ في عمل محكمة التَّنفيذ من حيث كونها جهةَ إشرافٍ أو رقابةٍ، وبالتالي وقوفها موقف المُتفرِّج وعدم تمكُّنها من القيام بأيِّ إجراءٍ في مُواجهةِ ما قد ترتكبُهُ الإدارة من مُخالفاتٍ تتعلَّقُ بالتَّنفيذ العقابي(7).

1. **التشريع البرازيلي:**

 وليس ببعيدٍ عن توجُّهات التَّشريعاتِ سالفةِ الذِّكر موقفُ المُشرِّع البرازيليِّ الذي أخذ بنظام الإشراف القضائيِّ على تنفيذ الأحكام الجنائيَّة، عندما نصَّ في قانون الإجراءات الجنائيَّة الصَّادر سنة (1940)، على ضرورة أنْ يكونَ للقضاء دورٌ في الإشراف على تنفيذ ما اشتملت عليه الأحكام الجنائيَّة من جزاءاتٍ، وهذه الضرورة تنبعُ من دورِ القضاء البارز في حماية حقوق المحكوم عليهم من أيِّ حالةِ تعسُّفٍ أو شططٍ في استخدام الصلاحيات أو تجاوُزها من قبل الإدارة العقابيَّة، بحسبان أنَّ القضاءَ هو الحامي للحقوق على اختلاف مُسمَّياتها، وجرَّاء التَّطوُّرات التي طالت السِّياسةَ الجنائيَّةَ وظهور حركات الدفاع الاجتماعيِّ التي نادت بالاهتمام بالمحكوم عليه ورعايته حتى يعود عنصرًا سويًّا نافعًا للمُجتمع، ووفقًا للمادَّة (18) من القانون المذكور نصَّ على وجود "قاضي تطبيق العقوبات" تُناط به مسؤوليَّة تنفيذ الأحكام الجنائيَّة والإشراف والرَّقابة على عمل المُؤسَّسات العقابيَّة، واستمرارًا على ذات النهج صدر في البرازيل سنة (1962) قانونٌ خاصٌّ بتنفيذ العقوبات، نصَّ في المادتين (18و19) منه، على منح "قاضي تنفيذ العقوبات" بعض الاختصاصات التي تستهدفُ تحقيقَ شرعيَّة إجراءات التَّنفيذ العقابي(8).

1. **التَّشريعات التي تأخذ بالنِّظام الأنجلو أمريكي:**

 مع أن أغلبها قد درجَ على إنشاء جهازٍ خاصٍّ يتولَّى مهامَّ المُعاملة العقابيَّة والتقويميَّة للمحكوم عليهم والتي تعتمد على أُسُسٍ اجتماعيَّةٍ وطبيَّةٍ وعقليَّةٍ، إلا أنَّ السِّمة الغالبة في هذه التَّشريعات هي إنكارُ الدور القضائيِّ خلال مرحلة التَّنفيذ العقابي، واقتصار دوره على الفصل بالوقائع المادِّيَّة المُكوِّنة للجريمة المُرتكَبة، وإصدار قرار الحكم بالعقوبة على الجاني دون أنْ يكونَ للقضاء بعد ذلك التَّدخُّلُ في تنفيذ الحكم الصَّادر بالعقوبة، وكثيرًا ما يُمنح الدورُ الرقابيُّ في هذه التَّشريعات لأجهزةٍ غير قضائيَّةٍ ذات طابعٍ علميٍّ فنيٍّ مُتخصِّص، وخيرُ مثالٍ على ذلك: النِّظام الإنجليزي، عندما خوَّل مهامَّ التَّنفيذ إلى الإدارة العقابيَّة الخاضعة لإشراف السُّلطة التَّنفيذيَّة، مع وجود نوعٍ من الرَّقابة والإشراف تُمارسها بعض اللِّجان المُختلطة والتي تجمع بين الخبرة القضائيَّة والخبرة الفنيَّة والإداريَّة، وعلى مُستوى التَّشريعات العربيَّة نجد أنَّ التَّشريعَيْنِ العراقيَّ والسودانيَّ قد نهجَا نفسَ نهج التَّشريعات الأنجلو أمريكيَّة بعدم الأخذ بنظام الإشراف القضائيِّ على التَّنفيذ العقابي(9).

**ثانياً: التَّشريعات العربيَّة:**

 يمكن القول: إنَّ أغلبها لم تأخذْ بنظام التَّدخُّل في تنفيذ الأحكام الجنائيَّة، واقتصر الدورُ القضائيُّ على التفتيش ومُتابعة التَّعليمات فقط دون التَّدخُّل الفعليِّ في التَّنفيذ، ومنها:

1. **التَّشريعُ المصريُّ:**

 تردَّد في تفويض الاختصاص بالإشراف على التَّنفيذ إلى القضاء تارةً وإلى الجهات الإداريَّة تارةً أخرى، وبمُلاحظة المادَّة (342)(10) من قانون الإجراءات المصري نجد أنَّ المُشرِّعَ قد جعل الإشراف على تنفيذ التَّدابير التي تُتخذ في مُواجهة المحكوم عليهم من المرضى العقليِّين – كالإيداع في أحد المصحَّات العقليَّة – والبتِّ في أمر إنهاء أيٍّ منها، هو من سُلطة النِّيابة العامَّة إذا ما كانت هي جهة إصدار الأمر بالإيداع، وما خلا ذلك فهو من اختصاص الجهة القضائيَّة الآمِرة بالتَّنفيذ، وقصر حقِّ الرَّقابة والإشراف على الأماكن الواردة في المادَّة (1) مكرر- من قانون تنظيم السجون المصري رقم (396) لسنة (1956) المعدل –على النائب العام أو مَنْ ينتدبه بدرجةِ رئيس نيابةٍ على الأقل، وضمن نفس التوجه نورد هنا قرارًا لمحكمة النقض المصريَّة جاء فيه: "لمَّا كان البيِّن من الحكم المطعون فيه أنَّه انتهى إلى تبرئة المطعون ضدَّه من تُهمة القتل العمد مع سبق الإصرار بسبب عاهةٍ في عقله وقت ارتكابها، ولمَّا كان ذلك، وكانت المادَّة (142) من قانون الإجراءات الجنائيَّة تنصُّ على.... وإذا كان الحكمُ المطعونُ فيه على الرغم من قضائه ببراءة المطعون ضدَّه من التُّهمة المُسندة إليه لم يأمرْ بحَجزه في أحد المحالِّ المُعدَّة للأمراض العقليَّة تطبيقًا لِمَا تُوجبه المادَّة السَّابق ذكرها، فإنه يكون معيبًا بالخطأ في تطبيق القانون، بما يُوجِبُ تصحيحَهُ والقضاء بحَجْز المطعون ضده في أحد المحالِّ المُعدَّة للأمراض العقليَّة إلى أنْ تأمرَ محكمةُ الجنايات التي أصدرت الحكمَ بالإفراج عنه"(11)، وحكم محكمة النقض الذي جاء فيه:" لما كان البين من تقرير دار الاستشفاء للصحة النفسية والعقلية بالعباسية الذي عولت عليه هذه المحكمة، أن الطالب قد استقرت حالته ولا مدعاة لبقائه في الدار أو أي مصحة عقلية أخرى، فإن المحكمة لا ترى وجهاً لحجز الطالب في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية على ما تنص عليه المادة 342 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم 107 لسنة 1962"(12). فضلاً عما سبق فان المشرع المصري قد خصص في قانون تنظيم السجون رقم(396) لسنة 1956 المعدل، الفصل الخامس عشر لموضوع الاشراف القضائي، حيث تضمن مادتين قانونيتين الأولى هي المادة (85)(13) التي خول من خلالها المشرع النائب العام ووكلائه في دوائر اختصاصهم حق الدخول في جميع أماكن السجون وفي أي وقت للتحقق من تنفيذ ما تضمنته أوامر النيابة العامة وقضاة التحقيق بالشكل المبين فيها، وهذا النص لم يخرج من اطار التفتيش والرقابة ويختص بالأحكام التي لم تكتسب درجة البتات، اما المادة (86)(14) منه فقد خولت رؤساء محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية ورئيس ووكيل محكمة النقض حق الدخول في جميع السجون الكائنة في دوائر اختصاصهم، وهذا النص اقتصر على الصلاحيات على التفتيش فقط.

 ويتَّضح مما سبق أنَّ المُشرِّع المصريَّ لم يأخذ بمبدأ تدخُّل القضاء في التَّنفيذ العقابيِّ بالنسبة للمحكوم عليهم البالغين، إلا عند الفصل في إشكالات التَّنفيذ، ووفقاً لما نصت عليه المادة" 524" من قانون الإجراءات المصري رقم"150" لسنة"150" المعدل" التي نصت على" كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع الى محكمة الجنايات إذا كان الحكم صادراً منها، والى محكمة الجنح المستأنفة فيما عدا ذلك. وينعقد الاختصاص في الحالتين للمحكمة التي تختص محلياً بنظر الدعوى المستشكل في تنفيذ الحكم الصادر فيها" وضمن هذا التوجه نورد هنا قرار محكمة النقض الذي جاء فيه:" الاختصاص بنظر الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية ينعقد إما للمحكمة الجنائية أو للمحكمة المدنية على حسب الأحوال وبالشروط المقرة في القانون"(15)، مع أنَّ هذا التَّدخُّل غيرُ مناط أو مُخصَّصٍ بقضاءٍ خاصٍّ بالتَّنفيذ العقابي، بل هو حقٌّ عامٌّ لكلِّ القضاء؛ لذلك نستطيع القول بعدم وجود قضاءٍ مُتخصِّصٍ للإشراف على تنفيذ الأحكام الجنائيَّة في مصر بالنسبة للمحكوم عليهم البالغين. تجدر الإشارة هنا الى أن لموقفُ المُشرِّع المصريِّ من نظام التَّدخُّل القضائيِّ في التَّنفيذ العقابيِّ تكملةً تتعلق بقانون الطفل رقم (12) لسنة (1996)(16) المعدل بالقانون رقم (161) لسنة (2021)، فقد أخذ المُشرِّع بنظام قاضي الإشراف على التَّنفيذ فيما يتعلَّق بالأطفال، وأناط به الفصل في المُنازعات التي يُسفر عنها التَّنفيذ، حيث نص على ذلك في المادة (134)(17) منه، ونفهم من خلال نص المادة المذكورة أن المشرع المصري قد أناط لقضاء الحكم مهمة الإشراف على تنفيذ الأحكام الجنائية الخاصة بالأحداث، عندما كلف رئيس محكمة الأحداث التي يجري التنفيذ في دائرتها بذلك، وتكليف قضاء الحكم بالإشراف هو صورة من صور الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، وبالرجوع الى تشكيل اللجنة العامة لحماية الطفولة نجد أن المادة (97) من قانون الطفل المصري قد نصت على: "ينشأ في كل محافظة لجنة عامة لحماية الطفولة، برئاسة المحافظ وعضوية مديري مديريات الأمن والمختصة بالشئون الاجتماعية والصحة وممثل عن مؤسسات المجتمع المدني المعنية بشئون الطفولة ومن يرى المحافظ الاستعانة به، ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من المحافظ..."، وبالمقارنة بين نصي المادة (97) والمادة (134) من قانون الطفل المصري، نجد خلو اللجنة العامة لحماية الطفولة من التمثيل القضائي وانها تشكل برئاسة المحافظ، ونعتقد من الأفضل أن تشكل هذه اللجنة برئاسة رئيس محكمة الأحداث في المحافظة تماشياً مع توجه المشرع المصري في إعطاء دور اكبر للقضاء في الإشراف على تنفيذ الأحكام الجنائية الخاصة بالأحداث، وحتى لا يكون رئيس محكمة الطفل وهو يمارس إعماله ومهامه المكلف بها وفقاً لما جاء بنص المادة (134) والنصوص الأخرى، تابعاً للإدارة يمثلها المحافظ بصفته رئيس اللجنة العامة لحماية الطفل، سيما وان اختصاصات هذه اللجنة كبيرة ومتنوعه حيث تختص برصد جميع حالات التعرض للخطر والتدخل الوقائي والعلاجي اللازم لجميع هذه الحالات ومتابعة ما يتخذ من إجراءات. ويتجلى موقف المشرع المصري من الإشراف القضائي على تنفيذ الأحكام الجنائي بشكل واضح عندما أناط للقضاء ممثلاً برئيس محكمة الأحداث مهمة إصدار قراراتٍ خاصَّةٍ من شانها أنهاء أو تعديل التدابير المفروضة على الطفل، عندما نص في المادة (137) من قانون الطفل المصري على: "للمحكمة فيما عدا التدابير المنصوص عليها في المادة (102) من هذا القانون أن تأمر بعد اطلاعها على التقارير المقدمة إليها أو بناء على طلب النيابة العامة أو الطفل أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو من سلم إليه، بإنهاء التدبير أو بتعديل نظامه أو بإبداله، مع مراعاة حكم المادة (110) من هذا القانون، واذا رفض هذا الطلب فلا يجوز تجديده إلا بعد مرور ثلاثة اشهر على الأقل من تاريخ رفضه، ويكون الحكم الصادر في هذا الشأن غير قابل للطعن"، ومن خلال النصوص السابقة يتضح موقف المشرع المصري الصريح في الأخذ بمبدأ الإشراف القضائي على التنفيذ في مجال الأحداث.

1. **التشريع الجزائري:**

 يختلف الوضع في التَّشريعُ الجزائريِّ عمَّا هو عليه في مصر؛ وذلك بسبب تأثُّره بمسلك المُشرِّع الفرنسيِّ، فنظامُ قاضي تطبيق الأحكام الجنائيَّة في الجزائر شُرع على غرار النِّظام الموجود في التَّشريع الفرنسيِّ، وأدخل المُشرِّع الجزائريُّ هذا النِّظامَ إلى التَّشريع الجزائريِّ عندما نصَّ عليه في قانون تنظيم السجون الجزائريِّ وإعادة تربية المساجين والصَّادر بالأمر رقم (2) لسنة (1972)، وفيه نصَّ على اختصاص القضاء بمُتابعة تنفيذ الأحكام الجنائيَّة والتأكُّد من مدى مُطابقتها للنصوص القانونيَّة، ودورُ القضاء هنا يقتصرُ على إبداء الرأي وتقديم المُقترحات لوزير العدل من خلال دور القاضي في لجنة التَّرتيب والنِّظام، ومن الاختصاصات الأخرى الواردة في هذا القانون ما نصَّ عليه في المادتين (63-64) منه، تخويلُ القضاء تنظيم الزيارات الإشرافيَّة على المُؤسَّسات العقابيَّة، ونظر الشكاوى المُقدَّمة من المحكوم عليهم، كما نصَّ في المادَّة (41) منه على نظام الإفراج الشرطيِّ ونظام الحريَّة الشخصيَّة(18).

ومُواكبةً من المُشرِّع الجزائريِّ للتطوُّرات الحاصلة على نظام الإشراف القضائيِّ على تنفيذ الأحكام الجنائيَّة، فقد شرع قانون تنظيم السجون وإدارة الإدماج الاجتماعيِّ الجزائريِّ رقم (04- 05) الصَّادر في (6 فبراير 2005)، ونصَّ في المادَّة (10) منه على مُتابعة النِّيابة العامَّة للأحكام الجزائيَّة، ونصَّ في المادَّة (22) منه على اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات واختصاصات الأشخاص الذين يُولون عنايةً خاصَّةً بالسجون والسجناء، فيما نظَّمت المادَّة (79) منه حقَّ السجناء في الشكاوى والتظلُّمات، وحدَّدت طرقَ التظلُّم والجهة المسؤولة عن نظر هذه التظلُّمات في حالة عدم استجابة الإدارة العقابيَّة لها خلال (10) أيامٍ، حيث يتمُّ عرضُها على قاضي تطبيق العقوبات للبتِّ فيها وفقًا للقانون وإصدار القرار المُناسب حسب كلِّ حالة على حدةٍ(19).

1. **التشريع الليبي:**

 جاء مسلكَ المُشرِّع الليبيِّ مسايراً إلى حدٍّ كبيرٍ لمسلكَ المُشرِّع الإيطاليِّ فيما يتعلَّق بكيفيَّة تنظيمه العمل بنظام قاضي الإشراف على تنفيذ العقاب، وهذا ما نستنتجُهُ من خلال نصوص الموادِّ الواردة في قانون الإجراءات الليبيِّ وقانون مُؤسَّسات الإصلاح والتَّأهيل الليبي، إذ نصَّ في المادَّة (511) من قانون الإجراءات الليبي على: "... يُعتبر القاضي الجزائيُّ في دائرة اختصاصه قاضيًا للإشراف"، ومن خلال نصِّ المادَّة (73) من قانون مُؤسَّسات الإصلاح والتَّأهيل الليبي، التي جاء فيها: "يكون للمُؤسَّسات جهازٌ للتفتيش الإداري، يعمل به عددٌ من المُفتِّشين والمُفتِّشات، يتولَّى رئاستَهُ أحدُ رؤساء النِّيابة العامَّة للتأكُّد من الالتزام بالنُّظم الموضوعة لها وتنفيذ كافَّة ما تنصُّ عليه القوانينُ واللوائحُ، وفحص ما يُقدَّم من شكاوى ودراسة ما يطلب إليه من موضوعاتٍ ويقدِّمون تقاريرَ بنتائج أعمالهم إلى النائب العام، ولأمين اللجنة الشعبيَّة العامَّة للعدل -وزير العدل حاليًّا- والنائب العام حقُّ التَّفتيش على المُؤسَّسات"(20).

يُفهَم من النصوص سالفة الذِّكر أنَّ تنفيذ العقوبات السَّالبة للحريَّة يكونُ خاضعًا لإشراف القضاء والنِّيابة العامَّة، وأنَّ المُشرِّع الليبيَّ قد عرَّف مبدأ التَّدخُّل القضائيِّ في التَّنفيذ العقابيِّ، وأخذ به بأسلوب إشراف قضاء الحكم على التَّنفيذ.

**الفرع الثاني**

**التَّعريفُ الفقهيُّ للإشراف القضائيِّ على**

**تنفيذ الأحكام الجنائيَّة**

**عُرِّفَ الإشرافُ القضائيُّ بأنه:** "نظامٌ يضمن مُتابعةَ القضاء للأحكام الجنائيَّة، وتأمين التأطير وإعادة الإدماج الاجتماعيِّ للمحكوم عليهم، ويشرع فور استلامه لقرار العدالة بشرح الالتزامات التي يجبُ على المحكوم التقيُّد بها خلال قضاء عقوبته، ويتولَّى مُتابعة المحكوم عليهم داخل السجون، ويتدخَّل لقبول أو رفض رخصة الخروج وتخفيض أو تكييف العقوبة"(21)، ويتضحُ من خلال هذا التَّعريف أنَّ نظام الإشرافِ القضائيِّ على تنفيذ الأحكام الجنائيَّة، يُباشر عمله بعد وضع الحكم الجنائيِّ موضوع التَّنفيذ من قبل السُّلطات المُختصَّة، ويُفهم أيضًا أنَّ هذا النِّظام لا يختصُّ بمُعالجة ما يحدثُ من إشكالاتٍ جنائيَّةٍ، يدفع بها المحكوم عليه أو مَنْ يُمثِّله قانونًا، تتعلَّق بذات الحكم عندما يُراد تطبيقُه على غير المحكوم عليه أو تطبيقُه بصورةٍ مُغايرةٍ لما ورد فيه، ويُعاب على هذا التَّعريف تحديدُهُ اختصاصات قضاء الإشراف بموضوع قبول أو رفض رخص الخروج وتخفيض أو تكييف العقوبة فقط، **وعُرِّفَ أيضًا بأنه:** "قضاءٌ مُكَلَّفٌ بمُتابعة تنفيذ العقوبات لكلِّ المحكوم عليهم المحبوسين في المُؤسَّسات العقابيَّة الواقعة في دائرة اختصاصه، ويُحَدِّدُ لكلِّ محكوم الأساليبَ الأساسيَّة للمُعاملة العقابيَّة، كالوضع في الوسط المفتوح، ونظام الحريَّة النصفيَّة، ورخص الخروج" (22)، ويُفهم من هذا التَّعريف أنه لا يرى في قضاء الإشراف قضاءً خاصًّا يختلف من حيث الاختصاصات عن قضاء الحكم، الأمرُ الذي يعني أنه بإمكان مُباشرة الاختصاصات التي نصَّ عليها في التَّعريف من قبل قضاء الحكم أو النِّيابة العامَّة ممثلة للسُّلطة القضائيَّة.

وعُرِّف بأنه: "قضاءٌ يُعَيَّنُ لمُدَّة ثلاث سنواتٍ قابلةٍ للتجديد، وله دوران في نفس الوقت: دورٌ عقابيٌّ يتمثَّل بمُتابعة التَّفريد التَّنفيذيِّ للعقوبات ضمنَ المُؤسَّسات العقابيَّة الواقعة في دائرة اختصاصه، وكذلك زيارة هذه المُؤسَّسات مرةً كلَّ شهر، ويُحدِّد أساليب المُعاملة ويُبدي رأيه في طلبات الإفراج المشروط، وآخرُ قضائيٌّ يتمثَّل في تحرير القرارات التي تُعدِّل أو تُكيِّف أو تُلغي الالتزاماتِ المفروضةَ على الشخص الموضوع تحت الاختبار"(23)، وهذا التَّعريف وإن نصَّ فيه على اختصاصاتٍ قضائيَّةٍ ورقابيَّة جديدةٍ لم ينصّ عليها في التَّعريفات السَّابقة إلا أنَّه لا يرى ضرورةً لتخصُّص قاضي الإشراف عندما ينصُّ على استبدال قاضي الإشراف بآخرَ من السُّلطة القضائيَّة إذا مضى عليه فترةُ ثلاث سنواتٍ.

وعُرِّفَ الإشرافُ القضائيُّ أيضًا بأنَّه: "هو جعلُ تنفيذ العقوبات الجنائيَّة جزءًا من اختصاص السُّلطة القضائيَّة في الدولة، وأنْ يكونَ للقضاء الجزائيِّ على وجه الخصوص حضورٌ واضحٌ في تنفيذ الأحكام ولمُختلف أنواع العقوبات"(24)، وهذا التَّعريف يجعل مُتابعةَ جميع الأحكام الجنائيَّة الصَّادرة بعقوبةٍ جزائيَّة مهما كان نوعُها ضمنَ اختصاص قضاء الإشراف؛ سجن، حبس، غرامة، ولم يتطرَّقْ فيه للوسائل والأساليب التي يستخدمُها قضاء الإشراف على التَّنفيذ العقابي، كما لم يبيِّن المقصود بالقضاء؛ هل هو قضاءُ الحكم أو قضاءٌ خاصٌّ أو النِّيابة العامَّة؟

**وعُرِّفَ بأنه:** "مُباشرةُ رقابةٍ قانونيَّةٍ على المُؤسَّسات العقابيَّة والتحقُّق بصفةٍ خاصَّةٍ من أنَّ حقوقَ السجين التي يُقرِّرها القانون محلُّ احترام"(25)، وهذا التَّعريفُ يرى بأنَّ سُلطات أو اختصاصات قضاء الإشراف رقابيَّةٌ فقط، هدفُها التحقُّق من أنَّ حقوق السجين لم تُنتهك داخل المُؤسَّسات العقابيَّة، وهذا الأمرُ هو ما تقومُ به النِّيابة العامَّة نيابةً عن السُّلطة القضائيَّة، وأخيرًا عُرِّفَ الإشرافُ القضائيُّ بأنه: "قضاءٌ مُخَوَّلٌ له قانونًا وبصفةٍ أساسيَّةٍ مُتابعة المحكوم عليهم بعقوبةٍ سالبةٍ للحريَّة أو عقوباتٍ بديلةٍ داخل وخارج السجن، وذلك من خلال تحديد مُختلف الأساليب الأساسيَّة للمُعاملة العقابيَّة لكلِّ محكوم عليه بما يضمن إعادة إدماجه في المُجتمع"(26)، ونعتقد أنَّ هذا التَّعريفَ هو الأفضلُ مُقارنةً بما سبقه من تعاريفَ، حيث يُفهم ممَّا ورد فيه أنَّ قضاء الإشراف هو قضاءٌ خاصٌّ يختلف عن قضاء الحكم من حيث طبيعة الموضوعات التي يُعالجها والإجراءات الجنائيَّة التي يتبعها، ويدخلُ ضمن اختصاصات قضاء الإشراف مُتابعةُ تنفيذ الأحكام الجنائيَّة الصَّادرة بعقوباتٍ سالبةٍ للحريَّة أو بعقوباتٍ أخرى بديلةٍ عن الحبس، كالإفراج الشرطيِّ أو وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار أو المُراقبة الإلكترونيَّة أو الوضع في المُؤسَّسات شبه المفتوحة وغيرها، وله في سبيل ذلك اتِّباعُ أساليبَ عقابيَّةٍ مُختلفةٍ في سبيل تحقيق الغاية من العقوبة، وفقًا لتوجُّهات السِّياسة العقابيَّة الحديثة والمُتمثِّلة في إصلاح المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في المُجتمع مرَّةً أخرى أعضاءً فاعلين مُسالمين.

ونُعَرِّفُ بدورنا نظامَ الإشراف القضائيِّ على التَّنفيذ العقابيِّ بأنه: قضاءٌ خاصٌّ مُخَوَّلٌ له مُباشرة اختصاصاتٍ رقابيَّةٍ وتقريريَّةٍ يُباشر عمله بعد وَضْع الأحكام الجنائيَّة الصَّادرة بعقوباتٍ جزائيَّةٍ سالبةٍ للحريَّة موضعَ التَّنفيذ، يؤدِّي عمله من خلال تطبيق أنظمةٍ وأساليبَ عقابيَّةٍ مُختلفة، تمكِّنه من مُتابعة حياة المحكوم عليهم داخل وخارج السجن؛ بهدف ضمان التَّنفيذ السَّليم للعقوبة الجزائيَّة بما يُحقِّقُ الهدفَ الإصلاحيَّ منها وفقًا لتوجُّهات السِّياسة الجنائيَّة الحديثة.

**المطلب الثاني**

**مُبرِّرات الإشراف القضائيِّ على**

**تنفيذ الأحكام الجنائيَّة**

**تمهيد وتقسيم:**

إسهامُ القضاءِ في تنفيذِ ما اشتملت عليه الأحكامُ الجنائيَّةُ من عقوباتٍ من شأنها أنْ تُضْفِيَ عليها طابعًا من الاعتدال وتُحقِّق الأغراض الاجتماعيَّة المطلوبة، ولعلَّ أهمَّ المُبرِّرات التي يمكن الاستنادُ إليها في دعم هذا الاتِّجاه هو إعادة تأهيل المحكوم عليه وتقويم انحرافه، وحماية حقوقه وصونها من أيِّ انتهاكٍ أو عدوانٍ قد يتعرَّضُ له أثناء مُباشرة أعمال التَّنفيذ العقابيِّ، كما يُتيح للقضاة أنْ يكونوا على درايةٍ بالأساليب الفنيَّة للتنفيذ وبمُتطلَّباته، فيُصدرون أحكامَهم وهم مُدركون سلفًا لأبعادها وما يترتَّب عليها من آثار(27). وما سبق يتطلَّبُ منَّا أن نُقَسِّمَ هذا المبحثَ إلى فرعين:

 **الفرع الأولُ: الإشرافُ القضائيُّ ضمانةٌ للمركز القانونيِّ للمحكوم عليه.**

 **الفرع الثاني: الإشرافُ القضائيُّ ضمانةٌ لتحقيق أهداف السِّياسة الجنائيَّة الحديثة في العقاب.**

**الفرع الأول**

**الإشرافُ القضائيُّ ضمانةٌ للمركز**

**القانونيِّ للمحكوم عليه**

 المركز القانوني للمحكوم عليه هو ما يتمتع به من حقوق يستمدها من انسانيته، ومما تقرره له الدساتير والقوانين من حقوق شخصية، وقدر من الحرية، لم يتناوله الحكم القضائي بالإدانة، بغية الإحاطة بهذا الموضوع، سنقسِّم هذا المطلب إلى ثلاثة فقرات وذلك على النحو التالي:

**اولاً: معنى المركز القانونيِّ للمحكوم عليه.**

**ثانياً: ضمان الحقوق الشخصيَّة للمحكوم عليه.**

**ثالثاً: ضمان الحريَّة الفرديَّة للمحكوم عليه.**

اولاً: معنى المركز القانونيِّ للمحكوم عليه.

يُقْصَدُ بالمركز القانونيِّ للمحكوم عليه "علاقةٌ قانونيَّةٌ تنشأ بين الدولة والمحكوم عليه يحقُّ للدولة بمُقتضاها أنْ تنفِّذَ العقوبة المحكوم بها بموجب حكمٍ حائزٍ قوَّة الشيء المقضيِّ به، تستمدُّه من حقِّها في العقاب، وعليها التزامٌ بعدم تنفيذ عقوبةٍ أخرى خلاف المحكوم به كمًّا وكيفًا"(28)، ويُعرَّف كذلك بأنه "الحدودُ التي يضعها القانون لحريَّة المحكوم عليه، وفي إطار هذه الحدود يجب أنْ تُمارِسَ السُّلطة العقابيَّة نشاطَها في التَّنفيذ"(29). وحقٌّ الدولة في طلب خضوع المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة، مشروطٌ بعدم تعريض صحَّته أو كرامته للخطر أثناء التَّنفيذ، فتلتزمُ بتقديم الغذاء أو العلاج الطبيِّ له، وأنْ تدفع له أجرَ ما يؤدِّيه من عمل، وأنْ تُفْرِجَ عنه تحت شرطٍ، وعلى الدولة وهي تُمارِسُ حقَّها في التَّنفيذ أنْ تقتصرَ على سلب الحريَّة فقط بما لا يتعارضُ مع الحقوق الفرديَّة الأخرى للمحكوم عليه، كحريَّته في عمل أيِّ شيءٍ غير مُحَرَّمٍ قانونًا، كذلك يتعيَّنُ أنْ يتضمَّنَ القانونُ النصَّ على جميع ما يَرِدُ على حريَّة المحكوم عليه من قيودٍ لكي يصحَّ للقاضي أنْ يُطَبِّقَهَا، بشرط أنْ يذكرَها في حكمه صراحةً حتى لا يمكن تجاوزُها أو تكون محلَّ تقدير السُّلطات(30)، فالصِّراعُ بين حقِّ الدولة في تنفيذ العقوبة وحقِّ المحكوم عليه في الحريَّة تتولَّد عنه مُنازعاتٌ ذات صبغةٍ قانونيَّة، لا تحلُّ إداريًّا بل قضائيًّا(31). نتُبيِّنُ مما سبق أهميَّةَ الإشراف القضائيِّ على تنفيذ الأحكام الجنائيَّة؛ لضمان وحماية المركز القانونيِّ للمحكوم عليه، لان ذلك يسهم في تحقيق فكرة العدالة، ولا يترك للإدارة سُلطة الفصل في المُنازعات التي تثور بينها وبين المحكوم عليه، فيكون خصمًا وحكمًا في الوقت نفسه، وهذا المركز القانونيُّ يتطلَّب قيامَ بعض القواعد القانونيَّة التي لا يصحُّ تجاوزُها أو المساس بها، فتقف حائلًا بين المحكوم عليه وتعدي السُّلطات الإداريَّة.

**ثانياً: ضمان الحقوق الشخصيَّة للمحكوم عليه.**

تنفيذُ الحكم الجنائيِّ قد يَنتقص من حقوق المحكوم عليه، إلا أنَّه لا يُلغيها تمامًا، فلا يفقد المحكوم عليه أيًّا من الحقوق التي يتمتَّع بها باقي المواطنين، باعتبار أنَّ التَّنفيذ الجنائيَّ ناشئٌ عن رابطةٍ قانونيَّةٍ، تكون الحقوق والواجبات فيها مُتبادَلة(32)، فحقوقُ المحكوم عليه في مرحلة التَّنفيذ أصبحت محلَّ خلافٍ فقهيٍّ وتشريعيٍّ، فذهب بعضُهُم إلى مُحاولة تعداد هذه الحقوق(33)، بينما اكتفى البعضُ الآخر بالقول: إنَّ عقوبة الحبس لا تسلب ولا تُقيِّد من حقوق المحكوم عليه إلا ما ينصُّ عليه القانون، وبما أنَّ القانون لا ينصُّ على أنَّ الجزاء المُقيِّد للحريَّة أو السالب لها يَحرم المحكوم عليه من حقٍّ مُعَيَّن، فلا مانعَ من تمتُّعه بهذا الحقِّ أسوةً بأيِّ فردٍ عاديٍّ(34)، وهذا الرأيُ مع رفضه لفكرة التَّعداد الحصريِّ للحقوق، إلا أنه يُحاول إيجادَ معيارٍ للتفرقة بين ما يسلب من الحقوق وبين ما يتمتَّع به المحكوم عليه، وهذا المعيارُ هو ما ينصُّ القانون عليه، وأيًّا ما كان الأمرُ فالكلُّ مُتَّفِقٌ على أنَّ للمحكوم عليه حقوقًا لا يسلبها الحكم، وإن اخْتُلِفَ في تحديد هذه الحقوق، كما اخْتُلِفَ أيضًا في معرفة كون هذه الحقوق جميعًا من طبيعةٍ واحدةٍ أم لا(35).

والمسلكُ أعلاه اتَّبعه المُشرِّعُ الإيطاليُّ الذي فرَّق بين الحقوق الشخصيَّة والمصالح الأخرى، كما أقام بينهما نوعًا من التدرُّج، فهناك الحقوقُ الشخصيَّة، والمصالحُ المشروعة، وباقي المصالح، والفارقُ يتحصَّل في درجة الحماية والجهة القائمة بها(36)، وقريبٌ من هذا المسلك ما يذهبُ إليه بعضُهُم من التفرقة بين الحقوق المُطلقة القائمة على الاحترام الواجب للشخصيَّة الإنسانيَّة(37)، أيًّا كانت الأعمالُ التي تُؤخذ عليها، وبين المُميِّزات التي يمكن أنْ تَمنحَ للمحكوم عليه قدرًا من الحريَّة بفعل النِّظام العقابيِّ المُطبَّق أو نوع المُؤسَّسة التي يجري فيها التَّنفيذ، وهذا الاتِّجاهُ الذي يقيم تدرُّجًا بين الحقوق والمصالح أو بين الحقوق المُطلقة والمزايا، يقابله الاتِّجاه الذي يجعلها جميعًا على قدم المُساواة، ويعدُّها جميعًا حقوقًا، فالحقُّ مصلحةٌ يحميها القانون، والمصالح المشروعة للمحكوم عليه ترتفعُ جميعها إلى مُستوى الحقوق الشخصيَّة التي يقابلها التزامٌ على عاتق الدولة(38)، ويُعرَّفُ هذا الحقُّ بأنه "حقُّ المحكوم عليه في التمتُّع بكلِّ المزايا اللَّصيقة بالحياة الاجتماعيَّة، تمامًا مثل أولئك الذين لم ينتهكوا القانون، منذ أنْ يُبْدِيَ الرغبةَ الصَّادقة والجهدَ من أجل إعادة توافقه الاجتماعيِّ"(39). وحقيقةُ الأمر أنَّ حقوق المحكوم عليه ليست جميعًا من طبيعةٍ واحدة، وإنْ تساوت في درجة أهميتها، ودرجة الحماية الواجبة لها، ويأتي في المقام الأول الحقوقُ اللصيقةُ بالشخصيَّة الإنسانيَّة التي تثبتُ للفرد باعتباره إنسانًا، وهي حقوقٌ مطلقةٌ، لا يجوز المساسُ بها، ولو بحكم قضائيٍّ أو قانون، وإلا عُدَّ غيرَ دستوريٍّ، ويأتي في المقام الثاني الحقوقُ التي تثبت للفرد باعتباره مُواطنًا في المُجتمع، ومن هذه ما قد يحرم المحكومَ عليه صراحةً بأنْ ينصَّ القانون على ذلك أو يُجيزه القاضي، مثل حقِّ شغل الوظائف العامَّة، وحقِّ الترشيح للمجالس النيابيَّة، وقد يُحرم ضمنًا بدون نصِّ القانون أو حكم القاضي، ولكنَّ حالة سلب الحريَّة تُعد قيدًا أو عائقًا أمام مُمارستها، مثل حقِّ الملكيَّة أو إدارة الأعمال، حيث يُعين للمحكوم عليه قيِّمًا يتولَّى عنه إدارة أعماله وشؤونه، وأيضًا حقّ التعبير عن الرأي بالنشر، فهو لا يُسلب ولكنه يتعطَّل(40)، ويأتي في المقام الثالث الحقوقُ التي تنشأ بموجب القانون بمُناسبة التَّنفيذ كنتيجةٍ للعلاقة القانونيَّة بين الدولة والمحكوم عليه على إثر صدور الحكم النهائيِّ بالإدانة الذي يُنشئ حقوقًا والتزاماتٍ مُتبادلةً بين طرفَيْ العلاقة، وهذه الطائفة تخضع للتَّنظيم القانونيِّ الذي يجب أنْ يتولَّاه المُشرِّع بحسب الفلسفة التي يصدرُ عنها، وبحسب الغاية التي يسعى إليها من توقيع وتنفيذ الجزاء، مُهتديًا في ذلك بإعلانات الحقوق والمواثيق الدوليَّة التي تكفلُ حقوق المحكوم عليهم داخل المُؤسَّسات العقابيَّة كحقِّهم في الرعاية الصحيَّة، وحقِّهم في التعليم، وحقِّهم في العمل، وحقِّهم في التواصُل مع المُجتمع(41).

**خلاصةُ الأمر:** إنَّه ما دام للمحكوم عليه حقوقٌ فإنَّ ضمانَها يجب أن يكون دائمًا من اختصاص السُّلطة القضائيَّة، فلا ينبغي للقضاء أنْ يكتفيَ بفحص النصوص القانونيَّة وإصدار الأحكام وإرسال المحكوم عليه إلى المُؤسَّسات العقابيَّة دون أنْ يهتمَّ أو يُتابع بما سيتعرَّض له بعد ذلك، ولو كان الحكمُ الجنائيُّ يُلغي الحقوقَ بشكلٍ كليٍّ لكان الأمرُ مقبولًا، لكن لا محلَّ للنقاش حول دورِ القضاء في التَّنفيذ، لذلك فإنَّ الحقوق التي تفلت من هذا التقييد يجب أنْ تكونَ محلَّ اعترافٍ من جانب الإدارة ومحلَّ حمايةٍ من جانب القضاء، وأنَّ الإشراف القضائيَّ على تنفيذ الجزاء الجنائيِّ يعدُّ ضمانًا للحقوق الشخصيَّة للمحكوم عليه.

**ثالثاً: ضمان الحريَّة الفرديَّة للمحكوم عليه .**

تنشأُ عن الحكم الجنائيِّ بعد صيرورته نهائيًّا وحيازته للحجيَّة رابطةٌ قانونيَّةٌ بين الدولة من جهة والمحكوم عليه من جهةٍ ثانية، وهذه الرابطةُ أو العلاقة تقتضي وجود القضاء عنصرًا ثالثًا فيها لأجل التوفيق بين حقِّ الدولة في التَّنفيذ وحقِّ المحكوم عليه في ألَّا يُسلب من حريَّته إلا بحدود القدر الذي سمح به القانون، والحكم الجنائيُّ الذي أصدره القاضي، والمُنازعات التي قد تثورُ نتيجةَ هذه العلاقة، ليست وحدَها التي تستوجبُ التَّدخُّلَ القضائي، بل إنَّ التَّدخُّل القضائيَّ يمتدُّ ليشمل حالات التغيير في أساليب التَّنفيذ بغرض التَّفريد التي قد يترتَّب عليها تعديلٌ في مدى وقدر الحريَّة التي يتمتَّع بها المحكوم عليه(42).

وواقعُ الأمر أنَّ حريَّة المحكوم عليه تكون في حاجةٍ إلى الحماية التي لا تستطيع أيُّ جهةٍ توفيرَها سوى السُّلطة القضائيَّة، سواءً في حالة التَّطبيق الواحد أو التَّطبيق المُتتابع، وإنْ كانت الحمايةُ في الأخير أوجبَ، ففي ظلِّ التَّطبيق الواحد، نُصادف نظام الإفراج الشرطي، وبالرَّغم من أنَّ الفقه يعدُّه منحةً فإنَّ القانون قد نصَّ على شروطه التي لو توافرت لكان بالإمكان تقريرُه، وسلطةُ الإدارة هنا هي سُلطةٌ تقديريَّةٌ في وزن وتقدير الشروط اللازمة لذلك، ولهذا يكون الإشرافُ القضائيُّ لازمًا من أجل منح الإفراج الشرطي، وفي إطار نظام التَّطبيق الواحد أيضًا نضربُ مثلًا آخر، بالعلاقة بين درجة الحريَّة التي يتمتَّع بها المحكوم عليه وبين النَّقل بين مراحل النِّظام التدريجيِّ، حيث لو تُرك أمرُ النَّقل من مرحلةٍ إلى أخرى للإدارة لوجدناها تتمتَّع في مُواجهة المحكوم عليه بسُلطةٍ لا يملكها القاضي ذاته(43). أمَّا في ظلِّ نظام التَّطبيق المُتتابع للجزاء، فإنَّ نظام التَّدابير الاحترازيَّة التي هي غيرُ مُحدَّدةٍ بطبيعتها ونظام العقوبات غير المُحدَّدة تحديدًا مُطلقًا أو نسبيًّا، فالواقع أنَّه إذا كانت الجهود تُبذل من أجل تبرير دور السُّلطة القضائيَّة في تنفيذ العقوبات المُحدَّدة وحدها، فسببُ ذلك أنَّ التَّدابير الاحترازيَّة والعقوبات غير المُحدَّدة لا يمكن تصوُّرها بدون التَّدخُّل القضائي، فالتَّدبير الاحترازيُّ يسلبُ الحريَّة على أساس الخطورة الإجراميَّة، ممَّا يستلزم أنْ يكونَ الخاضع له تحت حماية القضاء، الذي لا يجب أنْ ينفضَ يده بعد النطق بتدبير خطير مثل هذا؛ من أجل دفاعٍ أكثرَ فاعليَّةً عن المُجتمع ضد الجريمة(44)، وذات الشيء يقال بالنسبة للعقوبات غير المُحدَّدة التي تقبلها بعض التَّشريعات، ولقد دفع هذا البعضَ إلى قصر ضرورة التَّدخُّل القضائيِّ في تنفيذ الجزاء الجنائيِّ على فرض الحكم غير المُحدَّد "تدبيرًا احترازيًّا أو عقوبة"، أي عندما يتعلَّق الأمر بجزاءٍ قابلٍ للتعديل كمًّا ونوعًا، على ضوء نتائج تطبيقه؛ ذلك أنَّ حماية الحريَّة الفرديَّة في هذا الفرض تستلزمُ إشراف القضاء بصورةٍ مُباشرة(45). ويرى بعض الفقه أنَّ المُشرِّع كلَّما اتَّجه بتفكيره نحو تدبيرٍ غير مُحدَّدٍ عمد إلى إشراك السُّلطة القضائيَّة في تنفيذه؛ إيمانًا منه بالصِّلة بين هذا التَّدخُّل وبين حماية الحريَّة الفرديَّة؛ لأنَّ الإدارة العقابيَّة حين تنفِّذ العقوبات والتَّدابير باسم الدولة لا تملك تقريرَ تقييد الحريَّات وإنما تنفِّذ ما حكم به القضاء(46)، والحديث عن الحريَّة الفرديَّة يثور بمُناسبة اختيار أسلوب التَّنفيذ، فالطريقة التي ينفَّذ بها الجزاء يمكن أنْ تتناولَ بالتعديل في مدى الحريَّة المُقيَّدة، وقدر الحريَّة المتروك للمحكوم عليه، وعلى ذلك فاختيارُ النِّظام العقابيِّ لا يجب أنْ يكونَ بطريقةٍ تحكميَّة، فإذا كان تطبيقُ العقوبات معهودًا به إلى القضاء، فإنَّ اختيار النِّظام الذي ينفَّذ من خلاله الجزاء يجب أنْ يُعْهَدَ به إلى القُضاة الضامنين للحريَّة الفرديَّة، فالقراراتُ اللاحقة يكون لها أهميَّةُ الحكم الأصلي(47).

يتبين لنا مما سلف أنَّ تنفيذ الجزاء الجنائيِّ يجب أنْ يكونَ تحت إشراف السُّلطة القضائيَّة، فهي وحدها التي تملكُ ضماناتِ الحيدة والاستقلال التي تكفلُ الحريَّات الفرديَّة للمحكوم عليه، فالنِّظامُ القانونيُّ قد أوكل للقضاء وظيفةَ حماية الحريَّات وفي حدود مبدأ الشرعيَّة.

**الفرع الثاني**

**الإشرافُ القضائيُّ ضمانة لتحقيق أهداف**

**السِّياسة العقابيَّة الحديثة**

ترتَّبَ على التطوُّر الحاصل في السِّياسة الجنائيَّة الخاصة بالعقاب، وظهور أنظمةٍ جديدةٍ مثل العقوبات السَّالبة للحريَّة غير مُحدَّدة المُدَّة، والتَّدابير الاحترازيَّة، ونظام التَّفريد العقابي، الذي من صوره التَّفريد التَّنفيذي، وتطوُّر القواعد التي تحكم تنفيذ الأحكام الجنائيَّة، أن يتدخُّلَ القضاء في هذه المرحلة المهمَّة؛ ليكون ضمانةً مهمَّةً من ضمانات تحقيق أهداف السِّياسة العقابيَّة الحديثة.

 وتوضيحُ هذا يقتضي تقسيمَ هذا المطلب إلى فقرتين:

 **اولاً: ضمان التَّنفيذ السَّليم للتَّفريد العقابيِّ.**

**ثانياً: ضمان وحدة الفكر القضائيِّ.**

**اولاً:** ضمان التَّنفيذ السَّليم للتَّفريد العقابي**.**

كانَ من شأن الأفكار الحديثة التي طرأت على السِّياسة العقابيَّة أنْ تغيَّرت النظرةُ إلى العقوبة حتى أصبحت وسيلةَ إصلاحٍ تعملُ على إعادة المحكوم عليه ودمجه في المُجتمع مرةً أخرى، وهذا الهدفُ لن يتحقَّقَ إذا قُسِّمَت الإجراءات القضائيَّة إلى مرحلتين: ما قبل الحكم وما بعده، فمن الصعبِ عزلُ الرابطة بين تطبيق العقوبة وتنفيذها؛ لأنَّ التَّنفيذ لا يمكن أنْ يكونَ إلا امتدادًا للدعوى الجنائيَّة، كالحال بالنسبة إلى تنفيذ العلاج الطبيِّ بعد تشخيص المرض، فالقاضي الذي يتخلَّى عن الدعوى بعد الحكم يكون كالطبيب الذي يترك المريض بعد تشخيص المرض ووصف الدواء ثم يهمل شأن المريض(48)، فمُتابعةُ المحكوم يجب أنْ تكونَ مستمرَّةً ومتماشيةً في وجودها مع إجراءات إعادة إدماج المحكوم عليه في المُجتمع عنصرًا فعَّالًا وسليمًا؛ لذلك تطوَّرت فكرةُ المُعاملة الجنائيَّة حتى أصبحت الدعوى الجنائيَّة لا تقف عند حدِّ حكم الإدانة، بأنَّ فعلًا معينًا وقع من المُتَّهم يُشكِّل جريمة، بل إنَّ الأمر تعدَّى ذلك حتى امتدَّت الفكرة لتشمل الإجراءات الخاصَّة بالتَّنفيذ، ومن اليوم التالي لصدور الحكم إلى نهاية مُباشرة الإجراءات التي تتقرَّر بصدد المحكوم عليه، والنتيجة الحتميَّة لهذا التوجُّه هي وجوبُ خضوع مرحلة التَّنفيذ للإشراف القضائيِّ(49). والفكرةُ أعلاه هي خاتمةُ عملٍ طويل، انتهت بالوصول إلى القاعدة الخاصَّة بتفريد العقوبات، والقاعدة التي توجب مُشاركة قاضي الإشراف على تنفيذها، فعملُ القاضي يجب أنْ يكملَ بالتَّنفيذ، وأن يتناغم مع مبادئ تفريد العقوبة، فحتى تتحقَّق الغايةُ من العقوبة، يجب أن لا يُوضع حدٌّ فاصلٌ بين فترة الإدانة وفترة التَّنفيذ، وألا يكون دورُ القاضي مستقلًّا عن دور العمل التَّنفيذيِّ؛ لأنَّ السُّلطة المُخوَّل لها التَّنفيذ ليست لديها دراسةٌ عن ظروف الواقعة التي برَّرت الجزاء، ولا تأثير البيئة، ولا الحالة الخطرة للمُتهم، ولضمان تفريد العقوبة تبعًا للعناصر السَّابقة، وجب أنْ يُعطى للسُّلطة التي قضت بالإدانة والتي تقوم بتفريد العقوبة، رخصة مُراقبة التَّنفيذ؛ بغيةَ تحقيق الهدف الاجتماعيِّ والفرديِّ الذي تستلهمه(50).وإشرافُ السُّلطة القضائيَّة على التَّنفيذ العقابيِّ -بلا شكٍّ- يُشَكِّلُ ضمانًا مهمًّا من ضمانات التَّنفيذ السَّليم لأهداف السِّياسة الجنائيَّة الحديثة، ويضع في نفس المحكوم عليه الاطمئنانَ بالنِّسبة لشرعيَّة ما اتُّخِذَ بحقِّه من إجراءات، بما ينتهي إلى تحقيق الهدف من العقاب، فيُعتبر قاضي الإشراف على التَّنفيذ العقابيِّ تعبيرًا عن اهتمام المُشرِّع بإيجاد نوعٍ من الرَّقابة على تنفيذ العقوبة من ناحية مُواءمتها للأحكام القانونيَّة، وكذلك الرغبة في وجود حمايةٍ قانونيَّةٍ للحقوق الأساسيَّة للفرد أثناء حبسه، فضلًا عن هذا فإنَّ ما يُبَرِّرُ الإشرافَ القضائيَّ على تنفيذ الجزاء الجنائيِّ بصفةٍ خاصَّةٍ هو تطبيق نظام التَّدابير الاحترازيَّة بسبب عدم تحديد مُدَّتها وقابليتها للتغيير تبعًا للحالة الخطرة وتبعًا للتغيُّر في الظروف الشخصيَّة لمن تُطبَّق عليهم(51). ويرى الباحث ضرورةَ وجود إشرافٍ قضائيٍّ على تنفيذ الأحكام الجنائيَّة، حيث أصبح ذلك شرطًا لازمًا، حتى يكون الجزاءُ الجنائيُّ أداةَ تهذيبٍ وإصلاحٍ بجانب أهدافه الرادعة، فإشراف القضاء على التَّنفيذ يُوَلِّدُ لدى الجاني الاقتناعَ بأنَّ حقَّ العقاب يُستخدم في مرحلتَيْ المُحاكمة والتَّنفيذ مع وجود كلِّ الضَّمانات الشرعيَّة، وهذا ما يجعل نفوسَ الجناة تميل إلى الاندماج في الحياة الاجتماعيَّة، وبالتالي تحقيق أهداف السِّياسة الجنائيَّة الحديثة. فضلًا عن ذلك فإنَّ المحكمة عندما تُصدر قرارَ الإدانة بحقِّ المُتَّهم، فلا تلقى ذات اليسر عند تحديدها للجزاء؛ نظرًا لصعوبة معرفة شخصيَّة المحكوم عليه، حيث لا يمكن لأيٍّ من القضاة أنْ يزعمَ أنَّ العدالة الجنائيَّة تُؤدَّى بمقياسٍ عادل، وإنما تُؤدَّى وفقًا لما يراه القاضي عادلًا فالمحكمةُ عندما تبتُّ بتحديد الجزاء فإنها تعملُ ذلك على وجه التقريب، ووفقًا لما تراه مُحققًا للعدل ومقتضيات الإصلاح(52).

والحكمَ غير مُحدَّد المُدَّة لا يؤدِّي إلى تعديلٍ جوهريٍّ في فحوى الحكم الجنائيِّ؛ لأنَّه إذا كان يمكن أنْ يتحصَّلَ الحكم الجنائيُّ بثلاث خطواتٍ "تقرير الإدانة، اختيار العقوبة، تحديد مدَّة هذه العقوبة"، وهذه الخطواتُ مُجتمعةٌ في جميعها في قرارٍ واحدٍ وهو قرار الحكم المُحدَّد، فإنها في الحكم غير المُحدَّد ستوجد جميعًا ولكن منفصلة زمنيًّا فحسب، والموقف هنا شبيهٌ بما يجري في الدعوى المدنيَّة، فالقاضي عندما يُقرِّر فيها المسؤوليَّة ومبدأ التعويض يلجأ إلى الخبرة لتقدير قيمة التعويضات الواجبة، ومهما كان الخبيرُ يملك من الاختصاص الفنيِّ اللازم لتقدير قيمة التَّعويض الكفيل بإصلاح الضرر النَّاتج عن الخطأ، فلا أحدَ يزعم أنْ يصبحَ الخبيرُ قاضيًا، بل إنَّ القاضيَ هو الخبيرُ الأعلى، فيقرِّر من واقع ما يقنعه من التَّقرير بالتَّعويض النهائي، ولا يجب أنْ يكونَ الحلُّ مُختلفًا في الموادِّ الجنائيَّة، بل إنَّه فيها أوجب؛ لتعلُّق الأمر بالحريَّة الفرديَّة وليس بالذمَّة الماليَّة(53)، لهذا يؤكِّد الفقهُ على ضرورة مساهمة القضاء في تنفيذ العقوبات غير المُحدَّدة والتَّدابير الاحترازيَّة؛ لأنها تقتضي بطبيعتها التَّعديل في مُدتها بالزِّيادة أو النقصان، أو بإحلال تدبيرٍ محلَّ آخرَ أو بتغيُّر مضمون الجزاء وفقًا لما يتكشَّف عنه التَّنفيذ من نتائج، فهذا التَّحديد أو التَّعديل جزءٌ من عمل القضاء لا يمكن القيامُ به وقت النطق بالحكم لعدم توفُّر المعلومات اللازمة أو لكون هذه المعلومات أمرًا مُستقبلًا لم يتحقَّق بعد(54).فحين يكون الهدفُ من الجزاء هو حماية المُجتمع عن طريق إعادة بناء المحكوم عليه اجتماعيًّا كهدفٍ أساسٍ، إلى جانب الأهداف الأخرى، فيجب القيامُ بتنسيق نتائج التَّنفيذ وتوجيهها نحو الهدف، وتبدو هذه الحاجةُ أكثرَ إلحاحًا فيما يتعلَّق بالتَّدابير الاحترازيَّة، أيًّا كانت مسمَّياتها في التَّشريعات الوضعيَّة، طالما أنها قائمةٌ لمُواجهة خطورةٍ إجراميَّةٍ بهدف القضاء عليها أو الحد منها، ممَّا يجعل من تدخُّل القضاء ضمانًا لتحقيق الأهداف التي تسعى إليها السِّياسةُ الجنائيَّةُ الحديثة.

**ثالثاً: ضمانُ وحدة الفكر القضائيِّ.**

يربط البعضُ فكرةَ الإشراف القضائيِّ على تنفيذ الجزاء الجنائيِّ بفكرة العدالة، لان القول بأنَّ هدف العدالة يتحقَّقَ بمجرد صدور الحكم العقابي، ما هو إلا خطأٌ تاريخيٌّ؛ لأنَّ العدالة عملٌ مستمرٌّ، لا ينتهي بمجرد صدور الحكم الجنائي، فرجلُ الشرطة الذي يتحرَّى ارتكاب الجرائم، والقاضي الذي يُحقِّق في الدعوى الجنائيَّة، وذلك الذي يُصدر حكمًا فيها، كلُّ هؤلاء ينقلون فيما بينهم الشعلة المُضيئة، وحتى لو أدَّت الأخلاقُ إلى توفير نمطٍ صالحٍ من القضاة فإنَّ العدالة لا يتوافر لها التأكُّد بصورةٍ قاطعةٍ، ولهذا يجبُ أنْ يستمرَّ القضاةُ المُتخصِّصون في تحمُّل الواجب المُلقى على عاتقهم في تنفيذ العقوبات، ولتحقُّق ذلك يجب أنْ يعهد إلى القضاة بالإشراف على التَّنفيذ القانونيِّ والأدبيِّ والاجتماعيِّ للعقوبة(55). وفكرةُ تكامُل العدالة الجنائيَّة تعني أنَّ القاضيَ في مجال الإجراءات الجنائيَّة هو الذي يُقرِّر القيودَ التي تفرض على حريَّة المحكوم عليه، ويُقرِّر كلَّ تغيُّر يطرأ على هذه القيود التي يفرضها وينصُّ عليها القانون، فتكاملُ العدالة الجنائيَّة يُشكِّل فكرةً بمُقتضاها يقع على عاتق القاضي وحده التصرُّف في المُتَّهم منذ دخوله المحكمة حتى إطلاق سراحه من السجن(56).و الإشراف القضائيِّ على تنفيذ الأحكام الجنائيَّة، من شأنه أنْ يُحقِّقَ وحدة الفكر القضائيِّ؛ ذلك أنَّ القضاة الذين يُصدرون الأحكام يسعون إلى فهم شخصيَّة الفرد الذي يُحاكمونه كي يُطبِّقوا عليه الجزاء الذي يُحقِّق تقويمه، وهذا بطبيعة الحال سيكون أفضلَ ممَّا يجري عليه العملُ حاليًّا، حيث إنَّه من المؤكَّد أنَّ المحكوم عليهم بعقوباتٍ طويلةٍ يخشون أنْ يجيءَ توزيعُهم على مؤسَّسةٍ عقابيَّةٍ مُعيَّنةٍ بالذات؛ نظرًا لأنَّ المُعاملة في داخل المُؤسَّسة تختلف بالنَّظر لاختلاف تقاليد المُؤسَّسة أو القائمين عليها، وبالتالي تختلفُ إمكانيَّةُ التوصُّل إلى قراراتٍ تكون في صالح المحكوم عليه.

**الخاتمــــــــة:**

كان لا بدَّ لنا بعد أن أنهينا بحثنا هذا، أنْ نُجمل ثمارَ ما توصَّلنا إليه من نتائجَ، وأنْ نعرضَ ما خلصنا إليه من مُقترحات، وذلك على النحو الآتي:

**النتائج:**

1. السببُ الرئيسُ لظهور نظام الإشراف القضائيِّ على تنفيذ الأحكام الجنائيَّة هو التغيُّراتُ التي طرأتْ على السِّياسةِ الجنائيَّةِ الخاصَّةِ بالعقاب، وظهورُ أنظمةِ الدِّفاع الاجتماعيِّ التي تُنادي بضرورة إصلاح المُجرمين وإعادة إدماجهم في المُجتمع مرةً أخرى، وتغيُّر الهدف من العقاب، وظهورُ التَّدابير الجنائيَّة كعنصرٍ مستقلٍّ قائمٍ بذاته إلى جانب العقوبة والعقوبات غير مُحدَّدة المُدَّة.
2. توصَّلنا إلى وَضْعِ تعريفٍ لنظام الإشراف القضائيِّ على تنفيذ الأحكام الجنائيَّة، وعرَّفناه بأنه: قضاءٌ خاصٌّ مُخَوَّلٌ له مُباشرةُ اختصاصاتٍ رقابيَّةٍ وتقريريَّةٍ، يُباشر عملَهُ بعد وضع الأحكام الجنائيَّة الصَّادرة بعقوباتٍ جزائيَّةٍ سالبةٍ للحريَّة موضع التَّنفيذ، يؤدِّي عمله من خلال تطبيق أنظمةٍ وأساليبَ عقابيَّةٍ مُختلفةٍ تمكِّنه من مُتابعة حياة المحكوم عليه داخل السجن وخارجه؛ بهدف ضمان التَّنفيذ السَّليم للعقوبة الجزائيَّة بما يُحقِّقُ الهدفَ الإصلاحيَّ لها وفقًا لتوجُّهات السِّياسة الجنائيَّة الحديثة.
3. أهمُّ المُبرِّرات الداعية لقيام نظام الإشراف القضائيِّ على تنفيذ الأحكام الجنائيَّة، هو أنه يشكِّلُ ضمانةً مهمَّةً للمركز القانونيِّ للمحكوم عليه، من جانبين: **الأول**، ضمانةً لحقوقه الشخصيَّة بحسبان أنَّ الجزاءَ الجنائيَّ لا يُلغي الحقوقَ بشكلٍ كاملٍ، لذلك فإنَّ الحقوق التي تفلت من هذا التقييد تكون محلَّ اعترافٍ من جانب الإدارة ومحلَّ حمايةٍ من جانب القضاء، وكذلك يشكِّل ضمانةً للحريَّة الفرديَّة للمحكوم عليه، فالطريقةُ التي يُنفَّذ بها الجزاء يمكن أنْ تنالَ بالتَّعديل مدى الحريَّة المُقيَّدة، وقدر الحريَّة المتروك للمحكوم عليه، لذلك فاختيارُ النِّظام العقابيِّ لا يجب أنْ يكونَ بطريقةٍ تحكُّميَّة، فإذا كان تطبيق العقوبة يعهد به إلى القضاء، فإنَّ اختيار النِّظام العقابيِّ الذي يمكن أنْ يُعَدَّلَ في الجزاء يجب أن يُعهد به إلى القُضاة الضَّامنين للحريَّة الفرديَّة، فالقراراتُ اللاحقةُ يكون لها أهميَّةُ الحكم الأصلي، ومن المُبرِّرات الأخرى لنشأة نظام الإشراف القضائيِّ هو أنه يُعَدُّ ضمانةً مهمَّةً لتحقيق أهداف السِّياسة العقابيَّة الحديثة، من حيث إنه يُحقِّقُ التَّنفيذَ السَّليمَ للتَّفريد العقابيِّ، فوجودُ رقابةٍ قضائيَّةٍ على التَّنفيذ أصبحت شرطًا لازمًا حتى تكونَ العقوبةُ أداةَ تهذيبٍ وإصلاحٍ بجانب أهدافها الرَّادعة، وهذا ما يجعلُ نفوسَ الجناةِ تميل إلى الاندماج في الحياة الاجتماعيَّة وتحقيق الإصلاح المنشود، كذلك وجودُه يُشكِّل ضمانةً لوحدة الفكر القضائيِّ، والتَّجانُس بين القرارات التي تصدرُ في مرحلة الحكم وتلك التي تصدرُ في مرحلة التَّنفيذ، بحسبان أنَّ الجهة القائمة على ذلك هي جهةٌ قضائيَّةٌ يحكمها القانون.
4. الأساسُ الذي يقوم عليه نظامُ الإشراف القضائيِّ على تنفيذ الأحكام الجنائيَّة هو أساسٌ قانونيٌّ، مردُّه مبدأ شرعيَّة التَّنفيذ، فإزاءَ الأهميَّةِ المُتزايدةِ لمرحلة تنفيذ الأحكام الجنائيَّة، كان لا بدَّ من توفير ضمانٍ لشرعيَّة هذه المرحلة المهمَّة والخطيرة، وهذا الضَّمان يتحصَّل بوجود السُّلطة القضائيَّة وما تتمتَّع به من حياد واستقلال، ولأنَّ هذه السُّلطة عندما تُمارِسُ وظيفتَها فهي محكومةٌ ابتداءً بمبدأ الشرعيَّة الجنائيَّة؛ أي بمبدأ شرعيَّة الجرائم والعقوبات، وهذا المبدأُ هو الحاكمُ عند تطبيق القضاء للعقوبات المنصوص عليها وَفْقَ مبدأ شرعيَّة الإجراءات الجنائيَّة، وعندما تُمارِسُ السُّلطةُ القضائيَّةُ مهامَّها في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائيَّة فلا بدَّ أنْ يحكمَ عملَها هذا مبدأُ الشرعيَّة، وهو ما نُسمِّيه بمبدأ شرعيَّة التَّنفيذ.

ونجدُ ممَّا سبق أنَّ الإشرافَ القضائيَّ على تنفيذ الأحكام الجنائيَّة قد أصبح حقيقةً واقعةً بصورةٍ أو بأخرى في كثير من الدول، وضرورةً لا بدَّ منها؛ حمايةً للمركز القانونيِّ للمحكوم عليه، وضمانًا لتحقيق أهداف العقوبة، وإعمالًا لمبدأ الشرعيَّة في التَّنفيذ.

**التوصيات:**

نجدُ أنَّه من المناسب بعد بيان الأهميَّة العمليَّة لنظام الإشراف القضائيِّ على التَّنفيذ العقابي، أنْ **نوردَ التوصياتِ الآتيةَ:**

**اولاً:** نتمنَّى على المُشرِّعَ العراقيِّ، إعداد مشروع لقانونٍ جديدٍ تحت مُسمَّى "قانون تنفيذ الأحكام الجنائيَّة"؛ ليسيرَ جنبًا إلى جنبٍ مع قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائيَّة، شرط أنْ يحكمَها جميعًا سياسةٌ جنائيَّةٌ وعقابيَّةٌ واحدةٌ.

**ثانياً:** نقترحُ أنْ تُعادَ صياغةُ قانون إصلاح النُّزلاء والمودعين العراقي رقم (14) لسنة (2018)، ليكونَ جزءًا من قانون تنفيذ الأحكام الجنائيَّة المُقترح بعد أنْ تُعاد صياغة أحكامه على ضوء قواعد الحدِّ الأدنى لمُعاملة المسجونين، وفي هدي الضَّمان الدستوري، على أنْ يكونَ هذا الجزءُ من قانون التَّنفيذ بمثابة تنظيمٍ لِمَا يجري من تنفيذٍ لجزاءاتٍ نصَّت عليها الأحكامُ الجنائيَّةُ داخل المُؤسَّسات العقابيَّة وخارجها.

**ثالثاً:** نقترحُ أنْ يتمَّ تعديل قانون التَّنظيم القضائيِّ العراقي رقم (160) لسنة (1979) المُعدَّل بالقانون رقم (8) لسنة (2014)، وذلك بالنصِّ على وظيفة قاضي تنفيذ العقوبات وتنظيم درجاتها، على أنْ يتولَّى قانونُ تنفيذ الأحكام الجنائيَّة المُقترح بيانَ القواعد التفصيليَّة لهذه الوظيفة.

**رابعاً**: نقترحُ أنْ يُشكَّلَ قضاءُ تنفيذ العقوبات في التَّشريعَ العراقيِّ، **وفقًا للآتي:**

1. قاضٍ فردٍ يتفرَّغ لمهمَّة قاضي التَّنفيذ، لفترةٍ زمنيَّةٍ يُحدِّدها القانون، على ألَّا تقلَّ عن ثلاث سنواتٍ قابلةٍ للتجديد، ولا يُشترط في قاضي التَّنفيذ العقابيِّ درجةٌ مُعيَّنةٌ من الدرجات الأربع في سلَّم التدرُّج القضائيِّ.
2. نقترحُ أنْ يُشكَّلَ في كلِّ منطقةٍ استئنافيَّة "محكمةُ تنفيذِ العقوباتِ" مُكوَّنةً من قاضٍ فردٍ ومُمثلٍ للادِّعاءِ العامِّ أو النِّيابة العامَّة تُجرى أمامها الإجراءات الخاصَّة بالتَّنفيذ العقابيِّ، وتكون هذه المحكمةُ بمثابةِ محكمةٍ للتنفيذ العقابيِّ بدرجة أولى، مع إنشاء هيئةٍ قضائيَّةٍ في كلِّ محكمةٍ استئنافيَّةٍ تتولَّى النظرَ في الطُّعون التي تُقدَّم ضدَّ قرارات قاضي تنفيذ العقوبات.
3. يُخوَّلُ قاضي تنفيذ العقوبات سُلطةَ إصدار القرارات الإداريَّة والأوامر الولائيَّة.
4. يحقُّ لقاضي تنفيذ العقوبات الجنائيَّة صلاحيةُ الاستعانةِ بالخبراء والمُختصِّين في مجال التربية والطبِّ النفسيِّ، وأنْ يكونَ عملُ هؤلاء الخبراء ضمنَ لجانٍ تُشكَّل لهذا الغرض كما في لجنة تطبيق العقوبات التي نصَّ عليها المُشرِّع العراقيُّ في قانون إصلاح النزلاء والمودعين، على أنْ تكونَ آراؤُهم استشاريَّةً فقط، والرأي الأخير لقاضي تنفيذ العقوبات. ونخلصُ ممَّا سبق إلى قيام قانون تنفيذٍ للجزاءات الجنائيَّة يقومُ عليه قضاءٌ خاصٌّ، يستقلُّ بقواعده المادِّيَّة والشكليَّة، ويُساير التَّطوُّرَ الكبيرَ الذي أصبحت عليه التَّشريعات الجنائيَّة العقابيَّة في كثيرٍ من التَّشريعات المُقارنة.

**المصادر والمراجع**

**القران الكريم**

**الكتب القانونية**

1. علي أحمد خضر المعماري وأحمد عبد العزيز: دراسات في علم الإجرام، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، ۲۰۱۲.
2. علي راشد، القانون الجنائي - المدخل وأصول النظريَّة العامَّة، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، 1974.
3. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النَّهضة العربيَّة، 1973.
4. محمود أحمد طه، الموسوعة الفقهيَّة في شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، اللاشرعيَّة الجنائيَّة، بدون دار نشر، 2010.
5. محمود أحمد طه، الموسوعة الفقهيَّة والقضائيَّة في شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة، الجزء الثالث، الفصل في الدعوى الجنائيَّة، دار النهضة العربية، القاهرة،2010.
6. يسر نور علي، د. آمال عبد الرحيم عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، 1982.
7. حسن صادق المرصفاوي ود. محمد إبراهيم زيد، دور القاضي في الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائيِّ، منشورات المركز القوميِّ للبحوث الاجتماعيَّة والجنائيَّة، 1970.
8. السيد احمد علام، ضمانات المحكوم عليه خلال فترة التنفيذ العقابي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
9. عبد العظيم مرسي وزير، دورُ القضاء في تنفيذ الأحكام الجنائيَّة، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، 1978.
10. عطية عبد السلام الفيتوري، التنظيم القضائيُّ لمرحلة التَّنفيذ العقابي - دراسة مُقارنة، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، 2016.
11. محمود أحمد طه، الحماية الجنائيَّة للطفل – دراسة مُقارنة، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، 2010.
12. مرقس سعد، الرقابة القضائيَّة على التَّنفيذ العقابي، مطابع أولاد مدكور، القاهرة، 1972.

الرسائل العلمية

1. إيمان تمش باش، قاضي تنفيذ العقوبات في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كليَّة الحقوق، جامعة محمد خيضر، 2013/2014.

البحوث والدوريات

1. رنا إبراهيم سليمان، مصير العقوبة الجنائيَّة، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات العربيَّة المتحدة، العدد 35، 2008.
2. موسى مسعود أرحومة، الإشراف القضائيُّ على التَّنفيذ كضمان لحقوق نزلاء المؤسَّسات العقابيَّة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، ۲۰۰۳.
3. ناصر كريمش خضر الجوراني، التدخُّل القضائيُّ في تنفيذ العقوبات الأصليَّة - دراسة مُقارنة في ضوء أحكام التشريع والقضاء الجزائيِّ العراقيِّ، مجلة الحقوق، جامعة ذي قار، كليَّة القانون، العدد 4، لسنة 2017.

القوانين والتشريعات

**أ - قوانين الجزاء:**

1. قانون العقوبات المصري رقم 58 لعام 1937.
2. قانون العقوبات الأيرلندي لعام 1940.
3. قانون الإجراءات البرازيلي لعام 1941.
4. قانون الإجراءات الجنائيَّة الإيطالي لعام 1941.
5. قانون الإجراءات الجنائيَّة المصري رقم 150 لعام 1950.
6. قانون العقوبات الأثيوبي لعام 1957.
7. قانون الإجراءات الجنائيَّة الفرنسي لعام 1958.
8. قانون المسطرة المغربي لعام 1959.
9. قانون الإجراءات الجزائيَّة الجزائري رقم 66 لعام 1966.
10. قانون تنظيم القضاء الإنجليزي لعام 1967.
11. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969.
12. قانون العقوبات الليبي لعام 1970.
13. قانون أصول المُحاكمات الجزائيَّة العراقي رقم 23 لعام 1971.
14. قانون الإجراءات الجنائيَّة السوداني لعام 1974.
15. قانون الأحكام الجنائيَّة الإيطالي رقم 447 لعام 1988.

المراجع الأجنبية

1- P. Couverte : La Liberation conditional entre son passé et son avenir, R, S, C, 2002.

1. G. Levasseur: Jamba Merlin: Criminology et science penale, paris. Gallimard,1976.
2. Bernard Bouloc: Droit penil general et procedure edition. Edition's Siray,Paris 1999.
3. Jaques barricade: sin on droit pénal et procédure pénal éditions Paris, Siray, 2000.
4. Mlle Armide ; Bergamine Moto: Rapport, Rey, Inter Dr. Pen, 1969.
5. Jean Perrier: Le statut judicieuse du prisonnier thèse Montpellier, 1938.

ction de la liberté, individualisé synthèse des communication présentés a l'académie de sciences Morales et plastique revue de travaux de académie de sciences Morales et politique et comptes rendus de ses séances, Siray, Paris 1970

1. Khosravi: les tendances moderne dans l’exécution des pines privatives de liberator in France, thèse, Paris, 1961.
2. Cannat: la gènes du juge de l' application des peines R, pen., 1967.
3. Jean Graven: Introduction a un procedure penal rationale de prevention et de defense social, Rev. pen. Suisse, 1959.
4. Pierre Casablanca: de I’ intervention de lautarite judicia ire dans execution des pines et des measures, Rev, inter, dry, pen, 1937.

11- Wilheim Saue: le problème de unification des peines et des mesures de sécurité Revue international de droit pénal, 1958.

1. - G. Lodislas ; de l’ intervention. de l'autorité judiciaire dans exécution des peines et des mesures de sécurité. Rev. inter. Dr. pen. 1937.
2. - Levasseur: Course de droit penal general complement tire, Paris 1960 la science penitentiaries', les measures de surety end droit compares.

**الهوامش**

1. مرقس سعد، الرقابة القضائيَّة على التَّنفيذ العقابي، مطابع أولاد مدكور، القاهرة، 1972.
2. عبد العظيم مرسي وزير، دورُ القضاء في تنفيذ الأحكام الجنائيَّة، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، 1978.
3. حسن صادق المرصفاوي ود. محمد إبراهيم زيد، دور القاضي في الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائيِّ، منشورات المركز القوميِّ للبحوث الاجتماعيَّة والجنائيَّة، 1970.
4. عبد العظيم وزير، مرجع سابق.
5. عطية عبد السلام الفيتوري، التنظيم القضائيُّ لمرحلة التَّنفيذ العقابي - دراسة مُقارنة، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، 2016.
6. عطية عبد السلام الفيتوري، مرجع سابق.
7. عبد العظيم وزير، مرجع سابق.
8. عطية عبد السلام الفيتوري، مرجع سابق.
9. عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص 268.
10. أسامة أنور العربي، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 1018.
11. نُشر في الجريدة الرسميَّة العدد 24 مكرر في 15 يونية سنة 2008، والعدد 28 في 10 يوليه سنة 2008.
12. محمود أحمد طه، الحماية الجنائيَّة للطفل – دراسة مُقارنة، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، 2010.
13. عطية عبد السلام الفيتوري، مرجع سابق.
14. قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعيِّ للمحبوسين، منشور على الموقع الإلكتروني: www.joradp.dz.
15. عطية عبد السلام الفيتوري، مرجع سابق
16. عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق.
17. رفيق أسعد سيدهم، مرجع سابق.
18. عطية عبد السلام الفيتوري، مرجع سابق.
19. موسى مسعود أرحومة، الإشراف القضائيُّ على التَّنفيذ كضمان لحقوق نزلاء المؤسَّسات العقابيَّة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، ۲۰۰۳.
20. علي أحمد خضر المعماري وأحمد عبد العزيز: دراسات في علم الإجرام، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، ۲۰۱۲.
21. إيمان تمش باش، قاضي تنفيذ العقوبات في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كليَّة الحقوق، جامعة محمد خيضر، 2013/2014.
22. ناصر كريمش خضر الجوراني، التدخُّل القضائيُّ في تنفيذ العقوبات الأصليَّة - دراسة مُقارنة في ضوء أحكام التشريع والقضاء الجزائيِّ العراقيِّ، مجلة الحقوق، جامعة ذي قار، كليَّة القانون، العدد 4، لسنة 2017.
23. محمود نجيب حسني، السجون اللبنانيَّة في ضوء النظريَّات الحديثة في مُعاملة السُّجناء، إصدارات جامعة بيروت العربيَّة، 1970.
24. رنا إبراهيم سليمان، مصير العقوبة الجنائيَّة، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات العربيَّة المتحدة، العدد 35، 2008.
25. عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق.
26. محمد محيي الدين عوض، مرجع سابق.
27. السيد احمد علام، ضمانات المحكوم عليه خلال فترة التنفيذ العقابي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
28. يسر نور علي، د. آمال عبد الرحيم عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، 1982.
29. أحمد فتحي سرور، الشرعيَّة والإجراءات الجنائيَّة، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، 1977.
30. عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق.
31. Mlle Armide ; Bergamine Moto: Rapport, Rey, Inter Dr. Pen, 1969.
32. Sliwowski: op. cit. p. 98.
33. Mile Armide: Revu. Inter, op. cit. p. 442.
34. Jean Perrier: Le statut judicieuse du prisonnier thèse Montpellier, 1938.
35. Sliwowski: op. cit.
36. السيد أحمد علام، مرجع سابق.
37. Ancel: la protection de la liberté, individualisé synthèse des communication présentés a l'académie de sciences Morales et plastique revue de travaux de académie de sciences Morales et politique et comptes rendus de ses séances, Siray, Paris 1970.
38. يسر نور علي، د. آمال عبد الرحيم عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، 1982.
39. Khosravi: les tendances moderne dans l’exécution des pines privatives de liberator in France, thèse, Paris, 1961.
40. أحمد فتحي سرور، الشرعيَّة والإجراءات الجنائيَّة، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، 1977.
41. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النَّهضة العربيَّة، 1973.
42. عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق.
43. محمود أحمد طه، علم العقاب، مرجع سابق.
44. أحمد فتحي سرور، أصول السِّياسة العقابيَّة، مرجع سابق.
45. Cannat: la gènes du juge de l' application des peines R, pen., 1967.
46. عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق.
47. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق.
48. أحمد فتحي سرور، الاختبار القضائي، ط1، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، 1966.
49. محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السَّابق.
50. Jean Graven: Introduction a un procedure penal rationale de prevention et de defense social, Rev. pen. Suisse, 1959.
51. صادق حسن المرصفاوي، ود. محمد إبراهيم زيد، مرجع سابق.
52. Pierre Casablanca: de I’ intervention de lautarite judicia ire dans execution des pines et des measures, Rev, inter, dry, pen, 1937.
53. محمود أحمد طه، علم العقاب، مرجع سابق، ص284.
54. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق.
55. Wilheim Saue: le problème de unification des peines et des mesures de sécurité Revue international de droit pénal, 1958.
56. محمود أحمد طه، علم العقاب، مرجع سابق.

**The concept of judicial supervision of the implementation of criminal rulings**

**Ammar Hamid Jalab Al-Atabi**

College of Law - Tanta University

**Prof. Dr. Mahmoud Ahmed Taha**

Professor and full-time head of the Department of Criminal Law

College of Law, Tanta University

**Abstract:**

 The execution of criminal judgments must take place in accordance with the provisions approved by the law in accordance with the rules regulating it, and in a manner that does not conflict with the rights of the convicts, taking into account the means that allow him to remove what contradicts that, and resorting to the judiciary to adjudicate all his shortcomings within a period Punitive implementation, so the principle of judicial intervention or judicial supervision over the implementation of criminal judgments emerged; To be a basic guarantee for the humanization of the execution stage in a way that achieves the goal of punishment according to the modern concept of punitive policy represented in reforming the convict, rehabilitating him and reintegrating him into society again, and ensuring the proper implementation of the punishment by addressing all components and elements of the intellectual, psychological and health structure of the personality of the convict; This is done by using various methods of punitive treatment aimed at achieving the corrective purpose sought from the punishment, all within a guarantor constitutional framework and clear codification that emphasizes aspects of legal and judicial protection for everything related to the rights and freedoms of the convict during execution, which obliges the state to direct all its energies towards Performing its positive role in the reform; So that the stage of punitive implementation does not become an image of an unjust punitive authority that aims to infringe on human rights.